

قرار إداري رقم (156) لسنة 2022 م

في شأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات

منح الإذن بالعمل

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل بالجهات غير الحكومية وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 1959 بشأن قانون إقامة الأجانب وتعديلاته وقراراته التنفيذية،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (28) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية وتعديلاته،

- وعلى المرسوم رقم (178) لسنة 2018 بتعيين مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2022 بتقليل الإحراق على الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 في شأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وتعديلاته،

- وعلى القرار الوزاري رقم (6) لسنة 2014 المرفق به اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة وتعديلاته،

- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة بأجتماعه الخامس لسنة 2022/2021 الملتحق بتاريخ 2022/2/20،

- وعلى القرار الإداري رقم (552) لسنة 2018م في شأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل وتعديلاته،

- وعلى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2021م في شأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل وتعديلاته،

- وعلى أحكام المحكمة الإدارية الكلية أرقام: (2824) لسنة 2021، و(3361) لسنة 2021، و(3362) لسنة 2021، و(2964) لسنة 2021، و(2965) لسنة 2021،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قر

مادة (1)

إصدار لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل بموجب هذا القرار والمرفقة به، ويعمل باللائحة من تاريخ صدوره للقرار، كما تسري أحكامها على النظام الآتي للهيئة.

مادة (2)

يلغى العمل بالقرار الإداري رقم (552) لسنة 2018م واللائحة المرفقة به، كما يلغى العمل بالقرار الإداري رقم (27) لسنة 2021م واللائحة المرفقة به، وتلغى كافة القرارات والتعاميم المخالفة لأحكام هذه اللائحة، وظل العمل مسارية بالقرارات والتعاميم التي لا تخالف أحكامها، وللهيئة أن تصدر القرارات والتعاميم اللازمة لتطبيقها.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في: 13 مارس 2022

لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل

مادة: (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يلفظ بالكالومات والعبارة التالية:

المعنى: المين قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للقوى العاملة.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالاً مقابل أجر.

العمال: كل ذكر أو أنثى يؤدي عملاً يدوياً أو ذهنياً لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر.

المفوض بالمفوض: هو الشخص الطبيعي الذي منحه صاحب العمل أو موثي الإدارة الحق في أن يكون مفوضاً بالمفوض عنه بموجب تفويض رسمي موثق مساري للمفوض في مواجهة الهيئة العامة للقوى العاملة، أوكل شخص يتولى القانون هذه الصفة.

الجهات العامة: الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الطبيعة الخاصة أو المستقلة والشركات المسوكة بالكامل لمؤسسة الميزول الكويتية.

الباب الأول

في تنظيم العمل في قطاعات العمل الأهلي و القطاعي

الفصل الأول

في نطاق سريان اللائحة

مادة: (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على أصحاب العمل والعمالة الخاضعين لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته، وأحكام القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، والخاضعين لأحكام عمل العمل البحري على النحو الوارد بالمادة 3 من القانون رقم (6) لسنة 2010، كما تسري على أصحاب المهن والحرف المسجلين لدى الهيئة.

الفصل الثاني

في تسجيل تراخيص مزاولي النشاط الاقتصادي

وتسجيل المفوض بالمفوض

مادة: (3)

يتم تسجيل تراخيص مزاولي النشاط الاقتصادي لصاحب العمل لدى الهيئة وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون جميع أصحاب العمل على قيد الحياة.
2. في حال كان المالك جهة اعتبارية، يجب أن تكون التراخيص مسارية في جهة الإصدار والهيئة العامة للمعلومات المدنية.
3. عدم وجود ملف حالي مسجل لنفس صاحب العمل.
4. وجود رخصة رئيسية للشركات صادرة من إحدى الجهات المصرحة المعتمدة لدى الهيئة مسجلة للشروط الواردة في إجراء "إضافة ترخيص على ملف".

5. في حال كان الترخيص الرئيسي للملف الجديد مسجلاً بالفعل لدى الهيئة على ملف سابق يتم نقل الترخيص حال اعتماد الطلب إلى الملف الجديد شريطة أن يستوفي شروط نقل الترخيص.

6. يجب ألا يكون موثي الإدارة مدرجاً على قوائم الموقوفين لدى الهيئة.

7. استيفاء شروط إضافة مفوض بالمفوض على الملف.

كما تسري الضوابط والشروط التالية في حالة إضافة ترخيص جديد لصاحب العمل:

1. ألا يكون المالك موقوفاً عن هذا الإجراء.
2. وجود ترخيص لمزاولة نشاط اقتصادي (أو عقار أو شهادة) يسمح باستخدام العمالة عليه صادر من جهة معتمدة لدى الهيئة.
3. أن يكون الترخيص مملوفاً لنفس الكيان القانوني لمالك الملف.
4. أن يكون الترخيص مسارية ومحددة في جهة الإصدار.
5. أن يكون الترخيص مسارية ومحددة لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

6. ألا يكون الترخيص مسجلاً من قبل لدى الهيئة (وفي حال كان الترخيص مملوفاً يتم إعادة تفعيله عند اعتماد الطلب).

7. ألا يكون الترخيص صادراً عوفاً عن ترخيص آخر مسجل من قبل لدى الهيئة.

مادة: (4)

يتم تسجيل المفوض بالمفوض لدى الهيئة وفقاً للشروط التالية:

1. ألا يكون المالك موقوفاً عن هذا الإجراء.
2. أن يكون المفوض بالمفوض على قيد الحياة.
3. أن يكون المفوض بالمفوض على الملف كويتي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويبلغ من العمر 21 عاماً على الأقل.

4. حضور التوقيع بالتوقيع شخصياً لتسجيل توقيعه في النظام ما لم يكن قد سبق تسجيله كمتقاضي بالتوقيع على ملف آخر واختار نقل توقيعه إلى هذا الملف.

5. توقيع الطلب من نفس المفوض صاحب العلاقة.

6. ألا يكون المفوض بالتوقيع مدرجاً على قوائم الموظفين لدى الهيئة. ويجوز أن يكون المفوض بالتوقيع من غير الكويتيين لأنشطة المستثمرين الأجانب الذين يزاولون الأنشطة الاقتصادية المخصصة عليها في القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، أو الكيانات والهيئات والمنظمات ذات الطابع الدولي التي تم إنشائها بموجب اتفاقات دولية، أو وكالات الأبناء العاملة والتي تتواجد مقراتها خارج دولة الكويت، أو دور العبادة.

الفصل الثالث

في إلغاء تسجيل ترخيص مزاولة النشاط الاقتصادي وإلغاء تسجيل المفوض بالتوقيع

مادة: (5)

مع مراعاة الإجراءات المقررة لإلغاء العمالة المسجلة على ترخيص مزاولة الأنشطة، يجوز إلغاء الترخيص لدى الهيئة وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. إلغاء الترخيص من الجهة المصدرة له، أو بناء على طلب صاحب العمل.
2. ألا يكون الملف موقوفاً عن هذا الإجراء لدى الهيئة.
3. ألا يكون هناك أي مطالبات مالية على ملف صاحب العمل.
- ويعلق تسجيل ترخيص مزاولة النشاط الاقتصادي المسجل بملف صاحب العمل لدى الهيئة آتياً بعد مضي سنة على تاريخ انتهاء الترخيص مع عدم وجود عمالة مسجلة عليه، وذلك مع مراعاة القرارات الصادرة بشأن ملفات أصحاب العمل الموقوفة إيقافاً دائماً، وفي حالة تجديد الترخيص بعد إلغاءه يتم إعادة تفعيله لدى الهيئة.

مادة: (6)

يلغى تسجيل المفوض بالتوقيع وإلغاء السند القانوني الذي بمقتضاه تم منح التفويض بالتوقيع، وذلك بالضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون الملف موقوفاً عن هذا الإجراء.
2. لا يلغى تسجيل المفوض بالتوقيع إذا لم يكن هناك مفوض آخر على الملف ولا يتم إيقاف الملف.
3. إلغاء التوكيل الصادر من وزارة العدل في حال كان التفويض بناء على وكالة وكان الموقع على الطلب لا يؤول للإدارة، ولا يتم إلغاء تسجيل مفوض بالتوقيع بولي الإدارة إلا منه بعقبة شخصية.

الفصل الرابع

في تسجيل وإلغاء تسجيل العقود الحكومية

مادة: (7)

يقدم طلب تسجيل العقد الحكومي استناداً إلى:

1. كتاب من الجهات العامة المتعاقدة معها.
2. صورة من العقد الأصلي الموقع بين صاحب العمل والجهة العامة المتعاقدة معها.
3. طلب التسجيل مصادق عليه من الجهة العامة المتعاقدة معها.
4. شهادة بنكية صادرة عن أحد البنوك المتعددة داخل دولة الكويت بالضمان المالي لعدد العمالة المقررة من الجهة المتصدرة لملف العقد الحكومي، على أن تكون سارية لمدة سنة أشهر على الأقل بعد تاريخ انتهاء العقد الحكومي.
5. ألا يكون ملف صاحب العمل موقوفاً عن هذا الإجراء.
6. أية ضوابط أخرى تقرها الهيئة.

ويجوز إضافة عقد حكومي فرعي (باطن) إلى ملف صاحب العمل بالضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون الملف موقوفاً عن هذا الإجراء.
2. أن يكون العقد الحكومي الرئيسي مسجلاً بالهيئة.
3. ألا يكون ترخيص العقد الرئيسي موقوفاً عن هذا الإجراء.
4. أن يكون مسجلاً لدى الجهات العامة المتعاقدة معها.
5. أن تكون مدة العقد ضمن مدة العقد الرئيسي.
6. أية ضوابط أخرى تقرها الهيئة.

مادة: (8)

تصدر آذونات العمل للعمالة المستفيدة لتفويض مشاريع حكومية طارئة (سمات دخول العمل لعقد حكومي مؤقت) والتي تقل مدتها عن سنة ميلادية وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. إرفاق كتاب من الجهة العامة المتعاقدة معها بعدد العمالة ومدة العقد.
2. تسجيل العقد لدى إدارة عمل العقود والمشاريع الحكومية.
3. إدراج هذه العمالة بتقدير احتياج صاحب العمل ضمن العقد الحكومي المؤقت.
4. تقديم خطاب ضمان بعدد العمال المطلوب استخدامهم لتنفيذ المشروع الحكومي.

مادة: (9)

يتم إلغاء ملف العقد الحكومي الرئيسي أو العقود من الباطن بالضوابط والشروط التالية:

1. انتهاء العقد أو لمشروع الحكومي أو سحبه مع مراعاة الإجراءات المقررة للتصرف في العمالة المسجلة على العقد.
 2. ألا يكون الملف أو الترخيص موقوفاً عن هذا الإجراء.
- كما يلغى تسجيل ملف العقد الحكومي لدى الهيئة آتياً بعد مضي سنة على تاريخ انتهاء العقد أو تعديلاته وعدم وجود عمالة مسجلة

عليه مع مراعاة القرارات الصادرة بشأن ملفات أصحاب العمل الموقوفة إيقافاً دائماً.

مادة: (10)

يتم على أصحاب الأعمال المتعاقدين مع الحكومة لتنفيذ مشروعات حكومية استخدام طائرت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو أي شركات وطنية أخرى وكذلك طائرات الشركات التي لها نقل مباشر ما بين الكويت والدول التي تستخدم منها العمالة وفقاً للائذنيات الثابتة لتنظيم النقل الجوي للركاب والبضائع إلى الكويت وإعادة العمالة إلى بلادها.

الفصل الخامس

في تسجيل وإلغاء إشارات تسجيل العمالة الوطنية

مادة: (11)

يجب توافر الشروط التالية عند تسجيل إشعار "صاحب عمل - باب خاص" لدى الهيئة:

1. ألا يكون الملف أو الترخيص أو صاحب العمل موقوفاً عن التسجيل كصاحب عمل في شأن العمالة الوطنية.
2. أن يكون لدى الترخيص تقدير احتياج يسمح بالتسجيل.
3. أن يكون صاحب العمل مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على الباب الخاص.

ويجوز تحويل إشعار تسجيل صاحب العمل (الباب الخاص) لملف آخر تابع له حال توافر ذات الشروط المقررة لإصدار الإشعار.

كما يلغى أصحاب العمل بتسجيل "إشارات العمالة الوطنية - باب ثالث" لدى الهيئة وفقاً للشروط السابقة على أن يكون العامل مسجلاً على الباب الثالث لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على نفس الملف. ويجوز تحويل إشعار تسجيل العمالة الوطنية (باب ثالث) من رخصة لأخرى خاصة بصاحب العمل حال توافر ذات الشروط المقررة لإصدار الإشعار.

مادة: (12)

يتم إصدار إشعار تسجيل للعاملين في الخارج والعاملين في الأنشطة التي يتعدى على الهيئة إصدار اعتماد توقيع لها من مستعفي دعم العمالة الوطنية وذلك عبر الموقع الإلكتروني للهيئة من خلال استمارة تسجيل تخصص لذلك الغرض، ويجوز إشعار التسجيل تلقائياً حال توافر الشروط المحددة لإصداره، شريطة موافقة العامل بالجهات ذات الرخصة على خصم قيمة رسوم الإصدار والتجديد من مبلغ الدعم المقرر للعمالة الوطنية.

مادة: (13)

يجوز إصدار إشعار التسجيل للعمالة الوطنية بأثر رجعي بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل متى توافرت في حقه الشروط المقررة بامادة (11) على أن يتم تحصيل رسم الإصدار من



المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

خلال تحميل الرسم على ملف الشركة أو خصم قيمته من الدعم (العلاوة الاجتماعية).

مادة: (14)

يتم تجديد إشعار تسجيل العمالة الوطنية لدى الهيئة تلقائياً بداية الشهر المحدد لانتهائه حال توافر الشروط المحددة.

مادة: (15)

- ينتهي إشعار التسجيل بانتهاء القيد لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويعتبر لاحقاً من التاريخ المشار إليه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء من قبل العامل أو صاحب العمل.
- ويجوز لأصحاب العمل - خلال فترة سريان إشعار التسجيل - التقدم للهيئة بطلب إلغاءه أو إلغاء إشعار التسجيل للعامل الوطني (باب ثالث).

مادة: (16)

يحظر على أصحاب العمل تسجيل عمالة وطنية لدى الهيئة صورياً لاستبعاد نسبة العمالة الوطنية المقررة بموجب أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته والقرارات المنفذة له أو للاستفادة من أي مزايا أخرى.

الفصل السادس

في تشغيل الأحداث

مادة: (17)

مع عدم الإخلال بحكم المادة رقم (20) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين ممن بلغوا الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر بعد الحصول على إذن من الهيئة بناء على طلب صاحب العمل، ويجدد هذا الإذن سنوياً، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

- 1- اسم صاحب العمل.
- 2- عنوان المنشأة وطريقها.
- 3- نوع العمل الذي سيقوم به الحدث.
- 4- أسماء رؤساء العمل الذين يشرفون على الحدث في أداء العمل.
- 5- ما يملأ موافقة ولي أمر الحدث على التعاقد بالعمل.

مادة: (18)

- يجب أن يتضمن الإذن بالعمل للحدث البيانات التالية:
- اسم الحدث.
- سنه.
- محل السكن.
- نوع العمل الذي سيقوم به وتوقيعه.
- اسم ولي أمره وموافقته وتاريخها.
- لياقته الطبية وتاريخ توقيع الكشف الطبي عليه.

مادة: (19)

يجب على صاحب العمل الذي يستخدم أحمداً مراعاة التالي:

1. تحرير كشف بأسماء الأحداث، وسن كل منهم، وتاريخ استخدامها، ولوح العمل الذي يقومون به، وتاريخ الكشف الطبي الدوري.
2. أن يعلق في أماكن العمل ويشكل ظاهر كشفاً موحداً به ساعات العمل للأحداث العاملين لديه وفترات الراحة المقررة لهم وفقاً للقانون.

مادة: (20)

يحظر تشغيل الأحداث من الجنسين في الصناعات التالية:

- الدخان بالبركو.
- مصانع الأسمنت.
- صناعات الإسفلت.
- صناعات الإسبت.
- العمل في الخارج.
- صناعات الكالور والصدود.
- العمل بالاشعاعات المؤينة.
- العمل في المساع والمدايح.
- مصانع الحديد والفلج.
- أعمال الخراطة والحدادة.
- صنع وتداول المبيدات الحشرية.
- العمل في تشغيل وصيانة المزارع.
- العمل أمام أفران صهر وسبك المعادن.
- تداول المفرقات والأعمال المتعلقة بها.
- صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.
- إدارة ومراقبة الماكينات الحركة أو صيانتها.
- أعمال تعبئة الأسطوانات بالغازات المضغوطة.
- العمل في صناعة السماد العضوي أو مستودعاته.
- الأعمال التي تستدعي حمل الأثقال أو جرها أو دفعها.
- الأعمال التي تتطلب استعمال مبيدات عضوية في تنظيف القطع الميكانيكية.
- الأعمال التي يتطلب العمل فيها تسلق الأعمدة والموازين على ارتفاعات تزيد عن خمسة أمتار وتؤدي إلى حدوث سقوط.
- جميع الأعمال التي تستدعي تداول أو استخدام الرصاص أو البنزول أو الزرنيخ أو الفسفور أو أحد المواد المخرجة في جدول أمراض المهن.
- صناعة الطابوق الرملي وأي صناعة يتعرض فيها لأثرية السيلكا.
- استخراج البنزول والغاز الطبيعي وصناعة تكرير البنزول ومصانع البروكيمويات.

مادة: (21)

يحظر مشاركة الأحداث من تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً في مسابقات المهن أو ما يشابهها التي تنظمها أو تشرف عليها الهيئة المختصة أو أي جهة أخرى.

الفصل السابع

في تشغيل النساء

مادة: (22)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي يُسمح بتشغيل النساء ليلاً في

- الأنشطة الآتية:
- * الفنادق.
- * الصيدليات.
- * المخبرات الطبية.
- * قطاع الرعاية الصحية.
- * حضنة الأطفال والمعاقين.
- * شركات ومؤسسات الطيران.
- * دور المسارح والسينما والتلفزيون وأنشطة الفضايلة والإذاعة.
- * المنشآت التجارية القائمة في المطارات والموانئ.
- * القطاع النفطي وصناعة البروكيمويات.
- * العاملات في الشركات المتعاقدة مع جهات حكومية يعين عليها لتقديم خدمة غا على مدار 24 ساعة كدور رعاية الأطفال والمعاقين والمسنين.

مادة: (23)

يُسمح بتشغيل النساء حتى الساعة الثامنة عشرة ليلاً في الأنشطة التالية:

- * البنوك.
- * المطاعم.
- * جمعيات النفع العام.
- * مكاتب المحاماة.
- * الحدائق الزينية.
- * الجمعيات التعاونية.
- * المؤسسات التعليمية.
- * صالونات تجميل السيدات.
- * المكاتب السياحية وكالات مكاتب الطيران.
- * الجمعيات والمؤسسات والأسواق التجارية.

مادة: (24)

تستثنى من الأحكام الواردة بهذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2010 ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك.

مادة: (25)

يجب على جهات العمل المذكورة بالمادتين (22) و(23) من هذه اللائحة أن تستوفي متطلبات الأمن للعاملات ووسائل الانتقال من وإلى جهة العمل.

مادة: (26)

يحظر تشغيل النساء إذا كانت أعمارهن في الصناعات التالية:

- * العمل بالأصباغ.
- * صناعة الإسبت.
- * صناعة الكالور والصدود.
- * أعمال صناعة الأسفلت.
- * العمل في الخارج والمخارج.
- * صنع وتداول المبيدات الحشرية.
- * العمل أمام أفران صهر وسبك المعادن.
- * تداول المفرقات والأعمال المتعلقة بها.
- * أعمال تشغيل الماكينات الحركة أو صيانتها.
- * صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.
- * العمل في صناعة السماد العضوي أو مستودعاته.
- * صناعة الطابوق الرملي وأي صناعة يتعرض فيها لأثرية السيلكا.
- * الأعمال الثقيلة التي تتطلب جهداً جسدياً مفرطاً كأعمال البناء والتشييد والإطفاء والأعمال اليدوية الخطرة كأعمال المنصولة بالصباغة وسفر الأبار بكافة أنواعها.
- * جميع الأعمال التي تستدعي تداول أو استخدام الرصاص أو البنزول أو الزرنيخ أو الفسفور أو أحد المواد المخرجة في جدول أمراض المهن.

مادة: (27)

يحظر على أصحاب العمل تشغيل الرجال في المنشآت التي تقدم خدمات للنساء فقط، وعلى وجه الخصوص في الأنشطة التالية:

1. عرض وبيع الملابس النسائية الداخلية.
2. صالونات تجميل السيدات.
3. المعاهد الصحية النسائية.

مادة: (28)

تُفتح لمرأة العاملة ساعين للرضاعة أثناء أوقات العمل وفق الضوابط والشروط التالية:

1. تقديم كتاب غفني لصاحب العمل يطلب ساعين للرضاعة مرفقاً به شهادة ميلاد الطفل.
2. لصاحب العمل حق تنظيم مواعيد خروج العاملة للرضاعة حسب طبيعة العمل وطرقه، على أن تحدد بقرار الموافقة ساعات خروج العاملة للرضاعة بصورة منتظمة ومستمرة.

3. يسقط حق العاملة في ساعات الرضاعة بعد مرور سنتين من تاريخ ميلاد الطفل.

مادة: (29)

للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة وبشأن ذلك يقدر الزوج وبشهادة الوفاة على ألا تمارس أي عمل لدى الغير طوال هذه الإجازة.

الفصل الثامن

في تشغيل العمالة الوافدة والعمالة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعمالة من المقيمين بصورة غير قانونية

مادة: (30)

تصدر هيئة تصريحا لصاحب العمل لاستخدام عامل للعمل لديه وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. توافر مررت احتياجه للعامل المطلوب وفقاً لنشاطه الاقتصادي أو مشروعاته المتعاقد على تنفيذها.
2. توافق مهنة العامل ومؤهلاته العلمية وخبراته الفنية مع النشاط الاقتصادي لصاحب العمل.
3. ألا يكون الخلف أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
4. أن يسمح لتقديم الاحتياج بإضافة عامل على المهنة المطلوب إصدار التصريح عليها.
5. أن يسمح بصيد الصانح الأساسي أو الإضافي بإضافة التصريح.
6. عدم وجود العامل داخل البلاد عند تقديم الطلب.
7. يجب أن تكون وثيقة سفر العامل صالحة لمدة سنة على الأقل من تاريخ الطلب.
8. تعهد صاحب العمل بإحضار كافة المستندات المطلوبة عند إصدار إذن العمل.
9. أية ضوابط أخرى تقرها الهيئة.

وتسري ذات الشروط على إصدار أذونات العمالة الموقوفة من خارج القطاع، مع اشتراط صدور الموقوفات من الجهات المختصة حسب نوع إقامة العامل المطلوب تحويله إلى القطاع الأهلي.

مادة: (31)

يلتزم صاحب العمل المصرح له باستقدام عامل أن يرفق طلبه خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ دخول العامل البلاد لاستصدار إذن العمل له وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون الخلف أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
2. دخول العامل للبلاد ومصدر رقم مدي آلي له.
3. أن تكون وثيقة سفر العامل صالحة خلال مدة إذن العمل الخاص به.
4. نسخة من عقد العمل المبرم مع العامل.



5. صورة مصدقة من المؤهل العلمي للمهن التي تتطلب اعتماداً للمؤهل.

6. صورة من رخصة القيادة الأجنبية سارية الصلاحية لمهنة سائق.

7. تصديق عهدة العمل من سفارة الدولة التي ينتمي إليها العامل بحسبه في حالة وجود اتفاق ثنائي ينص على ذلك.

مادة: (32)

يصدر إذن العمل لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز تقديم طلب تجديد إذن العمل وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون المالك أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.

2. أن يسمح تقدير الاحتياج بتجديد إذن العمل للعامل على المهنة المحددة.

3. وجود إذن عمل فعال للعامل منتهي الصلاحية أو بقي على انتهائه مدة لا تزيد على (90) يوم.

4. وجود العامل داخل البلاد ولديه إقامة فعالة على نفس صاحب

العمل أو على صاحب عمل سابق حسب ملف العامل.

5. أن تكون وثيقة سفر العامل صالحة خلال مدة إذن العمل.

6. موافقة الجهة المختصة للمهنة في حالة اشتراط الموافقة المسبقة.

ويجوز طلب تجديد إذن عمل مبكر وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون المالك أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.

2. أن يسمح تقدير الاحتياج بتجديد إذن العمل للعامل على المهنة

المحددة.

3. أن يكون العامل مؤهلاً للحصول على هذه المهنة.

4. وجود إذن عمل فعال للعامل بقي على انتهائه مدة لا تزيد على

6 أشهر ولم يصل للمدة المحددة للتجديد.

5. وجود العامل داخل البلاد ولديه إقامة فعالة على نفس صاحب

العمل.

6. أن تكون وثيقة سفر العامل صالحة خلال مدة إذن العمل.

مادة: (33)

في الأحوال التي يجوز فيها إصدار إذن عمل للشركاء بصفة شريك أو تجديدهما إذا قدم صاحب الشأن طلباً بذلك، يتم العمل وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. تقديم صورة عقد تأسيس الشركة وشهادة من وزارة التجارة والصناعة بأسماء الشركاء وحصصهم.

2. ألا يكون هناك إيقاف على الملف أو الترخيص أو العامل بشأن هذا الإجراء.

3. أن يكون الشخص مسجلاً في بيانات الشركة على الملف الحالي لإذن العمل.

4. ألا تقل حصة الشريك غير الكويتي عن مائة ألف دينار كويتي من إجمالي رأس مال الشركة.

5. تقديم تقريرين لمؤسسة الشركة تم اعتمادهما من مراقب الحسابات وتم اتخاذ الإجراءات بشأنهما مع وزارة التجارة والصناعة وذلك عن آخر سنتين ماليين في ظل المشاركة.

6. وجود الشخص كعامل داخل البلاد ولديه إقامة فعالة.

7. أن تكون وثيقة السفر للشخص سارية خلال مدة إذن العمل.

8. يتم تسجيل الشريك على الرخصة الرئيسية.

مادة: (34)

يتم إصدار أذونات عمل وتجديدها للعامل من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون المالك أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.

2. أن يكون لدى الترخيص تقدير احتياج فعال يسمح بإضافة العامل على المهنة المطلوبة.

3. أن يكون العامل مسجلاً لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية على نفس الملف.

ويبقى إذن عمل تلك العمالة وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون المالك أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.

2. أن يكون إذن العمل المراد إلغاؤه فعالاً عند طلب الخدمة.

3. إلغاء تسجيل العامل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

على نفس الملف.

مادة: (35)

يصدر إذن العمل للعامل الصادر له بطاقة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وذلك وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. نسخة من عقد العمل المبرم مع العامل.

2. ألا يكون المالك أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.

3. أن يكون لدى الترخيص تقدير احتياج فعال.

4. موافقة الجهة المختصة في حال كانت المهنة تتطلب موافقة مسبقة

من تلك الجهة.

5. بطاقة مراجعة سلبية المفعول وغير موقوفة صادرة للعامل من الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية والتي تسمح لأصحابها بإمكانية العمل بقي على انتهائها مدة لا تقل عن 90 يوم.

6. صورة من المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة إن وجدت.

ويبقى إذن عمل لتلك العمالة في حالة الطلب وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون المالك أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.

2. أن يكون إذن العمل المراد إلغاؤه فعالاً عند طلب الإلغاء.

مادة: (36)

يلتزم صاحب العمل إعطاء المهنة في الأحوال التالية:

1. تغير بيانات الترخيص موازاة النشاط.

2. التوقف الكلي أو الجزئي لأعمال المنشأة أو فروعها عن موازاة النشاط، مع الالتزام بالتصرف بالعمالة المسجلة عليها بالإلغاء أو التحويل.

3. إعطائهم الإدارة المختصة باحتمالهم من العمالة اللازمة لمزاولة أعمالهم وعدد العمالة الفعلية لديهم وذلك على النموذج الموحد لدى الإدارة المختصة.

ويلتزم صاحب العمل في حالة استخدام وتشغيل أي من موظفي الدولة المرخص لهم بالعمل لديه في غير أوقات العمل الحكومي التقدم بطلب إلى الهيئة منسجماً بالبيانات الأساسية هؤلاء الموظفين، وخاصة اسم الجهة الحكومية المسجلين عليها، والوظائف أو المهن التي سوف يشغلون بها لديهم، وأجورهم التي سوف يحصلون عليها نظراً لاشتغالهم،

والموافقة على الطلب المشار إليه لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد وفقاً للضوابط المعمول بها في شأن العمل بالقطاع الأهلي.

ويترب على عدم الإخطار بأي بيان من البيانات المذكورة أعلاه اتخاذ الهيئة للإجراءات اللازمة في هذا الشأن، ومنها إيقاف الملف حين تلافي المخالفة وفقاً لأحكام المادة (141) من قانون العمل في القطاع الأهلي.

مادة: (37)

يسمح بتجديد أو تحويل أذونات العمل داخل القطاع الأهلي لمدة ستة للعامة الوافدة من بلغ عمر السنين عاماً فما فوق من حملة شهادة المرحلة الثانوية العامة فما دون وما يعادها من شهادات طبقاً للقرارات المعمول بها لدى الهيئة، ووفقاً للشروط التالية:

1. استيفاء رسم سنوي قدره 250 د.ك. (فقط مائتي وخمسين دينار كويتي).

2. أن يكون العامل مؤمن عليه بوثيقة تأمين صحي شامل غير قابلة للإلغاء صادرة عن إحدى الشركات المؤهلة والمتصدة لإصدار وثيقة التأمين من وحدة تنظيم التأمين.

يسقط من الشروط الواردة بهذه المادة، الفئات التالية:

1. أزواج وأبناء الكويتيات وزوجات الكويتيين.

2. الفلسطينيين من حملة الوثائق.

وعلى مجلس إدارة الهيئة إعادة النظر في أحكام هذه المادة قبل مرور سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة.

مادة: (38)

يحظر على أصحاب العمل في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية حجز وثائق سفر العاملين لديهم.

الفصل التاسع

في أحكام الإلغاء النهائي

مادة: (39)

ينص إذن العمل لسقوط الإقامة خارج البلاد وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون المالك أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.

2. وجود العامل خارج البلاد وسقوط الإقامة.

مادة: (40)

ينص إذن العمل لداعي المغادرة وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون المالك أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.

2. استلام العامل لمستحققاته أو ما يقيد بعدم استحقاقه لأي مستحققات.

3. وجود العامل داخل البلاد ولديه إقامة فعالة على اللقاع الأهلي.

مادة: (41)

ينص إذن العمل لوفاء العامل وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون المالك أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.

2. ثبوت وفاة العامل من خلال الربط الإلكتروني مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

مادة: (42)

ينص إذن العمل لعامل متغيب وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون المالك أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.

2. أن يكون إذن العمل المراد إلغاؤه فعالاً عند طلب الخدمة.

3. عدم وجود طلب معقّل لنفس العامل.

4. صدور بلاغ ترك عمل على العامل.

5. إلغاء إقامة العمل بوزارة الداخلية بناء على بلاغ ترك العمل.

6. التزام صاحب العمل بإيداع خطاب ضمان قيمته 250 د.ك طبقاً للقرارات والتعصيم الصادرة في هذا الشأن.

مادة: (43)

ينص إذن العمل لعامل مسافر حسده حكم غاي وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون المالك أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.

2. صدور حكم نهائي على العامل.

3. إلغاء إقامة العمل بوزارة الداخلية بناء على الحكم النهائي.

4. التزام صاحب العمل بإيداع خطاب ضمان قيمته 250 د.ك طبقاً للقرارات والتعصيم الصادرة في هذا الشأن.

مادة: (44)

ينص إذن العمل لعدم استكمال إجراءات الإقامة للعامل المستقدم بتصريح عمل وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون المالك أو الترخيص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.

2. ألا يكون العامل قد صدرت له إقامة بوزارة الداخلية بناء على إذن العمل المراد إلغاؤه.

3. وجود العامل خارج البلاد.

مادة: (45)

للهيئة إلغاء تأشيرات سمح دخول عمل بالشروط الآتية:

1. ألا يكون الملف أو الرخص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء.
 2. ألا يكون العامل قد دخل البلاد بالفعل.
 3. قيام صاحب العمل بتسليم النسخة الأصلية للتأشيرة المطبوعة أو وجود بلاغ غير لدى وزارة الداخلية ببلدان الفاشرة.
- يتم إلغاء تأشيرات العمل آلياً إذا انتهت صلاحية التأشيرة ولم يدخل العامل إلى البلاد.

كما للهيئة إلغاء تصاريح العمل وفقاً للضوابط والشروط التالية:

1. ألا يكون الملف أو الرخص أو العامل موقوفاً عن هذا الإجراء
2. أن يكون التصريح غير مرسل أو تم رفضه بعد الإرسال من جانب وزارة الداخلية.

مادة: (46)

يلغى على صاحب العمل عند انتهاء علاقة العمل لأي سبب من الأسباب الالتزام بإلغاء إذن العمل الصادر للعامل، كما يلتزم في جميع الأحوال بإعادة العامل إلى بلده على نفقته. وفي حالة القطاع العامل عن العمل والتعاقد بالعمل لدى الغير يتحمل الأخير نفقات عودة العامل إلى بلده بعد تقديم بلاغ انقطاع عن العمل بحق العامل من صاحب العمل الأصلي.

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة: (47)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي أو المواتع والقرارات المنفذة له فإنه:

- 1- في حالة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة، يتم إيقاف ملف صاحب العمل بحسب طبيعة المخالفة وحين تلافياها وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة في شأن إجراءات إيقاف ملفات أصحاب العمل فيما يتعلق بأسباب وأحوال ونتائج الإيقاف وآلية رفع الإيقاف.
- 2- إذا ثبت للهيئة أن مخالقات صاحب العمل لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي ولوائحه وقراراته التنفيذية بلغت حدًا، من المخاصمة تؤثر على الصالح العام أو تضرر بسببها البلاد في الداخل أو الخارج أو وصلت إلى درجة التدليس أو الغش في البيانات المقدمة منه للهيئة أو ارتكاب جرائم ذات صلة بمجال العمل ومعاقب عليها بموجب أحكام قانون الجزاء، فيحق للهيئة إغلاق ملفه مدة مؤقتة أو دائمة بحسب ما تراه الهيئة في ضوء جسامته المخالفة.

مادة: (48)

يتعين على صاحب العمل في حالة انقطاع العامل عن العمل دون علم بإبلاغ الإدارة المختصة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ الانقطاع لتصفه الإجراءات المقررة في هذا الشأن، وعلى أن يلتزم حال حصوله على نموذج إخطار القطاع العامل بتقديمه للجهات المعنية بوزارة الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه وإلا اعتبر لاحقاً وكان لم يكن.

مادة: (49)

على صاحب العمل الذي يتقدم بلاغ ترك العمل عند أحد العاملين لديه أن يعلق نسخة منه في مكان ظاهر بمقر العمل إلى حين الفصل في صحة هذا البلاغ.

مادة: (50)

يحظر على صاحب العمل الذي يتقدم بلاغ ترك العمل عند أي من العاملين لديه السماح للعامل بمباشرة العمل مرة أخرى قبل مراجعة إدارة العمل المختصة وإلغاء بلاغ التغبير.

مادة: (51)

للهيئة والدواعي لمصلحة العامة الحق في رفض طلب التصريح، أو الإذن بالعمل أو تجديده أو تحويله، كما أن لها الحق في طلب إلغاء تصريح العمل أو الإذن بالعمل، وكذلك لها الحق في حالة رفض صاحب العمل أو دون الرجوع إليه في تحويل الإذن بالعمل الصادر للعامل إلى صاحب عمل آخر.

ويجوز للهيئة حرمان العامل من التصريح أو الإذن له بالعمل في البلاد مدة سنتين على الأقل في حال ثبوت مخالفته لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي أو لأحكام عقد العمل.

مادة: (52)

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يحظر على صاحب العمل إغلاق مقر مزاوله النشاط حال وجود عمالة مسجلة على الرخص، وفي حالة مخالفته حكم هذه المادة يجوز لإدارة تطبيق العمل بالهيئة إيقاف ملف صاحب العمل حين تلاقى المخالفة، وفي حالة تكرارها يوقف بإضافة عمالة جديدة للملف لمدة ستة أشهر على الأقل.

الباب الثاني

في إصدار تصاريح العمل

الفصل الأول

في فئات التصاريح

مادة: (53)

يتقدم أصحاب العمل بطلبات لإصدار تصاريح العمل عن طريق الولاية الإلكترونية الخاصة بالهيئة أو إدارات العمل المختصة، وذلك وفقاً للفتاوى والاستشارات التالية:

الفئة الأولى

يحصل أصحاب الأعمال - المشار إليها فيما بعد - على تصاريح العمل وفقاً لتقدير الاحتياج بعد اعتماد قسم العمالة المقررة:

1. الشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهم فيها بصورة مباشرة بما لا يقل عن 25 %
2. الشركات التي تساهم فيها الدولة والتي تنشأ استناداً لأحكام قوانين خطة الإنمائية.
3. المستشفيات والمؤسسات والمراكز الطبية والعيادات الطبية.
4. المختبرات والصيديات الطبية والرعاية الطبية الحزلية (مهن فنية متخصصة).
5. البنوك وشركات التأمين وشركات الاستثمار والبنادق.
6. شركات الصفوة المخصصة من بنك الكويت المركزي.
7. الجامعات والكليات الأهلية.
8. المدارس الخاصة ومعاهد التدريب الأهلية المرخص لها من الجهات المختصة (الهيئة التدريبية).

مادة: (54)

9. دور الأخصاء (مهن فنية متخصصة).
10. الأندية الرياضية والاتحادات وجمعيات التمتع العام والجمعيات التعاونية والقبائل العائلية والمثرت والتوقف الحزري.
11. المنشآت الصناعية والصناعات الصغيرة.
12. شركات الطيران أغلبية والأجنبية وكلاء خطوط الجوية والبحرية.
13. المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها من بلدية الكويت (مهن فنية متخصصة).
14. المكاتب الاستشارية القانونية المرخص لها من جمعية المحامين الكويتية (مهن فنية متخصصة).
15. المكاتب الاستشارية المالية ومراقبي الحسابات المرخص لهم من الجهات المختصة (مهن فنية متخصصة).
16. مكاتب الخطات الإعلامية الداخلية والخارجية.
17. القسائم الزراعية المرخص لها من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
18. الصيد.
19. المحفلات، ورمي الأغنام والإبل.
20. الأنشطة البترية المرخص لها من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
21. العمارات التجارية والاستثمارية.
22. دور الصحافة والفتاوى التلفزيونية والإذاعية والصحف والمجلات والورية غير الإعلامية.
23. وكلاء السيارات المعتمدون.
24. البصرات (مهن فنية متخصصة).
25. تدريب طيارين شراري وتدريب قاطر حر (مهن فنية متخصصة).
26. المستثمر الأجنبي المعتمد من هيئة تشجيع الاستثمار.
27. البحوث وقوارب التربة التي لا تقل عن طول 60 قدم.
28. قوائم التسمين وفقاً لائحة تصنيف الشركات بالقطاع الأهلي والنشطي.

الفئة الثانية

يحصل أصحاب الأعمال - المشار إليها فيما بعد - على تصاريح العمل بنسبة 25% وفقاً لتقدير الاحتياج على الرخص:

1. الشركات المدرجة بالبورصة.
2. شركات التمويل المالي المعتمدة من بنك الكويت المركزي.
3. شركات التجار واستثمار وبيع وتلك الطائرات.
4. الشركات المتخصصة لدى بلدية الكويت فني أ، ب كملاول وليس كمورد.
5. الشركات المتخصصة بالجهاز المركزي للمنافسات العامة بالفتاوى الأولى والثانية والثالثة.
6. الشركات المساهمة المملوكة والشركات القابضة.
7. صالونات الحلاقة (مهن الحلاقة).
8. الصحف والمجلات الورقية الإلكترونية والصحف والمجلات الإلكترونية.
9. الوكلاء المعتمدون للمراكات، بالضوابط التالية:
- تسجيل الوكالة لدى وزارة التجارة والصناعة.
- مطابقة نشاط صاحب العمل للوكالة الممنوحة له.
- تقديم ما يدل على جدية ممارسة صاحب العمل لذات نشاط ماتي الوكالة.
- منح التصاريح للرخصة الرئيسية، ويتم منحها ترخيص الترقية في حالة وجود نقاط بيع أو مراكز خدمة.
10. المؤسسات والشركات المتخصصة في مجال الإطعام، على أن تكون مصنفات من الإدارة العامة للإطفاء.
11. مكاتب البصرات المرخص من الإدارة العامة للطيران المدني.
12. الأندية والمعاهد الصحية المعتمدة على ترخيص الجهات المختصة بشرط أن يكون النشاط الرئيسي أو الأغراض الفعلية هو ممارسة الرياضة بالأجهزة الرياضية وألا تقل المساحة عن 400 م2 (مهن فنية متخصصة).
13. دور السينما والملاهي الترفيهية بشرط ألا تقل مساحتها المعتمدة عن 300 م2 داخل المجمعات و500 م2 خارج المجمعات.
14. الأسواق المركزية التي لا تقل مساحتها عن 1000 م2.
15. الحرف والصناعات الرخص لها من الهيئة العامة للصناعة.
16. الشركات التي تقوم باستيراد الأجهزة الطبية المرخص لها من وزارة الصحة.
17. الشركات المتخصصة بالجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.
18. مقاولي وموردي الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية الحاصلين على شهادة تأهيل معتمدة من هذه الشركات.
19. قطاع الوجبات الغذائية، وذلك على النحو التالي:

النشاط	الشروط
مطعم ومقهى	1. ألا تقل المساحة المعتمدة عن 300 م2
	2. ألا تقل مساحة المطبخ عن 100 م2
مطعم	1. ألا تقل المساحة المعتمدة عن 100 م2
مقهى (كافيه)	1. ألا تقل المساحة المعتمدة عن 300 م2
مطبخ ومطعمات	1. ألا تقل المساحة المعتمدة عن 300 م2
المطابخ المأكولات الخفيفة	1. ألا تقل المساحة المعتمدة عن 100 م2
تصنيع الوجبات الغذائية	1. ألا تقل المساحة المعتمدة عن 300 م2

ألا تقل المساحة المخصصة عن 2.300 م.	المبهرات الغذائية
ألا تقل المساحة المخصصة عن 2.100 م.	مطعم أصناف مأكولة ومقلية وحارطة
ألا تقل المساحة المخصصة عن 2.300 م.	مبهرات غذائية صحية
ألا تقل المساحة المخصصة عن 2.300 م.	مبهرات ومطابخ صحية

- يتم تزويد الإدارة المختصة بصورة من عقد الإيجار وتراخيص البلدية أو المطايع.
- لا يدخل في المساحات المشار إليها عالية تلك المؤجرة من البلدية ضمن أملاك الدولة.
- 1. ورش تصليح وصيانة القوارب والمعدات البحرية على ألا تقل مساحتها عن 150 م².
- 2. نشاط الأجرة الجوال - تحت الطلب.

الفئة الثالثة:

يحصل أصحاب العمل من غير الفئتين الأولى والثانية - المشار إليهما أعلاه - على تصاريح العمل على ألا تزيد نسبتها عن 25% وما لا يتجاوز عدد (4) تصاريح عمل فقط مع مراعاة تقدير الاحتياج المقرر لأصحاب العمل.

- لأصحاب الأعمال من الفئتين الثانية والثالثة الحصول على تصاريح عمل مساوية لتلك التي تم الانقطاع بها بعد مضي ست سنوات من تاريخ إصدار التصاريح.

الفصل الثاني

في تصاريح العمل للعقود والمشاريع الحكومية

مادة (54):

يحصل أصحاب العمل على تصاريح العمل الخاصة بالعقود الحكومية بحسب الضوابط المعمول بها لدى الهيئة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

في تصاريح العمل لأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة

مادة (55):

يحصل أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على تصاريح العمل فيما يخص هذه المشروعات بحسب الضوابط المعمول بها لدى الهيئة في هذا الشأن.

الفصل الرابع

في تصاريح العمل لقوائم المميزين

مادة (56):

يحصل أصحاب العمل من المدرجين بقوائم المميزين على تصاريح العمل بحسب الضوابط المعمول بها لدى الهيئة في هذا الشأن.

الفصل الخامس

في إلغاء اللوائح السابقة

مادة (57):

يلغى العمل بالقرار الإداري رقم (27) لسنة 2021م، وكذلك القرار الإداري رقم (552) لسنة 2018م بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل والقرارات المعدلة لها.